



اتفاقية تعاون بين جامعة سرت وجامعة المنستير

إن جامعة سرت الكائن مقرها بمدينة سرت بدولة ليبيا، والممثلة في شخص رئيسها الأستاذ الدكتور سليمان الشاطر الكائنة بالدولة الليبية ص.ب 674 سرت/ليبيا، وجامعة المنستير الكائن مقرها بشارع الطاهر الحداد ص.ب 56 المنستير 5000 الجمهورية التونسية والممثلة في شخص رئيسها الأستاذ الهادي بالحاج صالح المشار إليهما في ما يلي "بالطرفين المتعاقدين".

تبعاً للاتفاقية الموقعة بتاريخ 22 أوت 2013 بين الطرفين وبعد اطلاعهما على النصوص القانونية المنظمة للتعليم العالي في البلدين، وسعيًا منهما إلى إرساء علاقة متميزة بين بلديهما وإلى تنمية تعاون مثمر في ميادين البحث والتدريس يهدف إلى التهوض بحدّين القطاعين ويشمل جميع المجالات ذات الاهتمام المشترك؛ اتفقا على المبادئ التالية :

الفصل الأول

يعمل الطرفان بفاعلية على دفع وتشجيع التعاون بينهما في مجال التعليم العالي وفقا لما تنص عليه الأنظمة والقوانين المتبعة في كلا البلدين.

الفصل الثاني

يشجّع الطرفان على:

- تبادل المعلومات والوثائق والمنشورات العلمية (النشريات والدوريات).
- تبادل التجارب في ميادين البحث والتدريس ذات الاهتمام المشترك.
- إنجاز مشاريع بحث مشتركة.
- التشجيع على الإشراف المشترك على أطروحات الدكتوراه.
- تنظيم مشترك لندوات وتظاهرات علمية (مؤتمرات علمية).
- تنسيق التعاون بين المؤسسات بهدف استكشاف الإمكانيات المتاحة للتعاون في إطار التعاون المتعدد الأطراف.



- تبادل الباحثين والمدرسين.

- تبادل الطلبة في مرحلتي الماجستير والدكتوراه .

وبغاية تأمين تنفيذ جملة الأنشطة المتفق عليها في نطاق هذه الإتفاقية سيتم إبرام اتفاقيات خصوصية وملاحق تفصيلية خاصة فيما يتعلق بالتبادل الطلابي ترم في الغرض وتعرض على الوزارة لإبداء الرأي قبل التوقيع.

الفصل الثالث

يتبادل الطرفان المطبوعات العلمية، والبرامج والخطط التعليمية، والمراجع والمصادر البيبلوغرافية، والمعارف، والمواد الإعلامية وغيرها من المواد التي تسهم في تحقيق الأهداف الأكاديمية التي يضعها الطرفان وذلك في إطار التقيد بالتراتب والإجراءات المعمول بها والمنظمة لعملية التبادل خاصة بالنسبة للمؤسسة التونسية.

الفصل الرابع

يعمل الطرفان على تمكين الباحثين من أعضاء هيئة التدريس والطلبة بالجامعتين من التالي:

- استخدام الأجهزة العلمية وإجراء التحاليل الدقيقة.
- الاستفادة من إمكانيات مكاتب وشبكة المعلومات.
- حضور المؤتمرات والندوات العلمية والدورات التدريبية التي تعقدها الجامعتين.
- النشر في المجلات والدورات العلمية والدورات التدريبية التي تعقدها الجامعتين. وتكون عملية النشر حسب التراخيص والإجراءات المعمول بها.
- ويقوم الطرف الموفد بإعلام الطرف المضيف قبل شهر على الأقل بالموعد المحدد لوصول الزائرين.

الفصل الخامس

يدعم الطرفان ويعززان برامج تدريس اللغات المستعملة في كلا الجامعتين.

الفصل السادس

يشجع الطرفان إجازات التفرغ العلمي لأعضاء هيئة التدريس والباحثين، وذلك حسب الترتيب الجاري بما العمل، وإتاحة الفرصة لهم لحضور المؤتمرات والندوات العلمية التي تعقدها كل جامعة من الجامعتين، وكذلك المشاركة في الاحتفالات والمناسبات العلمية التي ينظمها كل طرف منهما.

الفصل السابع

يشجع الطرفان تبادل الزيارات بين المسؤولين الرسميين والباحثين والمختصين وأعضاء هيئة التدريس في كل من الجامعتين للتدريس وإلقاء المحاضرات، والتشاور مع بعضها البعض وإجراء الأبحاث العلمية المشتركة وكل ما



أخذه على عاتقهما فيما يتعلق بمناهج وأساليب التعليم لتعميق التخصص ورفع الكفاءة وتبادل الزيارات العلمية.

الفصل الثامن

يتعهد الزائرون باحترام الترتيب والأنظمة الداخلية الجاري بها العمل في المؤسسات المضيضة.

الفصل التاسع

يتعهد الطرف الموفد بنفقات السفر ذهابا وإيابا، في حين يتعهد الطرف المضيف بنفقات الإقامة والتنقلات الداخلية للزائرين.

الفصل العاشر

يتعهد الطرفان باحترام القوانين الدولية والوطنية المنظمة لحقوق الملكية الفكرية و المعطيات الشخصية وطرق التصرف فيها في النشأ عن تنفيذ الإتفاقية إنتاج مشترك على أن يتم التطرق للتفاصيل ضمن ملحق يبين بصفة تفصيلية مساهمة كل طرف ومبالغ التمويلات التي سترصد لكل طرف بعنوان تنفيذ أنشطة التعاون.

الفصل الحادي عشر

يسري تنفيذ هذه الإتفاقية من تاريخ توقيعها وفقا للنظم والقوانين المتبعة في كلا البلدين ولمدة خمس سنوات. تتجدد هذه الإتفاقية بعرض مشروع جديد بين الطرفين بعد تقييم فترة التعاقد الأولى ما لم يتم أحد الطرفين بإشعار الطرف الآخر برغبته خطيا في عدم تجديدها قبل إنتهائها بستة أشهر على الأقل. في صورة إنهاء الإتفاقية من أحد الطرفين فإنه يتم مواصلة إنجاز الأنشطة الجارية حتى تهايتها وفقا لأحكام هذه الإتفاقية.

الفصل الثاني عشر

يتعهد الطرفان بتكريس مبدأ المعاملة بالمثل واعتماد معيار التكافؤ لتحقيق المنفعة المتبادلة في إطار هذا التعاون.

الفصل الثالث عشر

يتم فض النزاعات المرتبطة بتنفيذ أو تأويل هذه الإتفاقية وديا أو عبر الطرق الدبلوماسية وفي حال تعذر الاتفاق يتم حل النزاع باللجوء إلى تكوين لجنة من الطرفين للبت في الأمر ويلتزم الطرفان بمقتضى هذه الإتفاقية بتنفيذ مقترحاتها.



الفصل الرابع عشر

تدخل هذه الإتفاقية حيز النفاذ إثر المصادقة عليها من قبل سلطة الإشراف.

الفصل الخامس عشر

تم التوقيع على هذه الإتفاقية في أربع (04) نسخ أصلية باللغة العربية بتاريخ 2.3.2021 بوليفر

الفصل السادس عشر

يحتفظ كل طرف بنسختين أصليتين من هذه الإتفاقية.

عن جامعة المنستير

رئيس الجامعة

الأستاذ الهادي بالحاج صالح




Presidence@u-monastir.tn

عن جامعة سرت

رئيس الجامعة

الأستاذ الدكتور سليمان الشاطر


www.su.edu.ly

